

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام لا سيما المادة ٥٨ منه (طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار)

بناء على المرسوم رقم ١٠٧٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ (نقل اعتماد من احتياطات الموازنة العامة الى موازنة مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٥ بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٨٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ (تلزم أشغال ترميم قصر العدل في مدينة النبطية قضاء النبطية تعهد مؤسسة آثر للهندسة والمقاولات العامة).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/١٢٢٣٧ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/٢١٩٩ ولدى أمانة السر برقم ٢٠٢٥/١٠٧٥ و المتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم قصر العدل في مدينة النبطية قضاء النبطية تعهد مؤسسة آثر للهندسة والمقاولات العامة الذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً بقيمة /٣٧٥,٨١٣,٦٠٠ ل.ل. مانسبته ١٤,٥٪ من قيمة الملف الأساسي لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /٢,٩٦٩,٢٣٦,٦٠٠ ل.ل. بدلا من /٢,٥٩٣,٤٢٣,٠٠٠ ل.ل. دون الضريبة على القيمة المضافة وبعد احتساب التنزيل المتوي ٢٪ مقترحا إعطاء المتعهد مؤسسة آثر للهندسة والمقاولات العامة مهلة اضافية اسبوعين لتنفيذ الأشغال المطلوبة تبدأ من تاريخ ابلاغ المتعهد بالتصديق .

بناء على إحالة المصلحة الفنية الموجهة إلى "الرئيس" مع اقتراح الموافقة والإحالة للتصديق.

بناء على احالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم قصر العدل في مدينة النبطية قضاء النبطية تعهد مؤسسة آثر للهندسة والمقاولات العامة

والذي نتج عنه تجاوزاً بقيمة /٣٧٥,٨١٣,٦٠٠ ل.ل. بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة /٤١,٣٣٩,٤٩٦ ل.ل. لتصبح قيمة التجاوز الاجمالي /٤١٧,١٥٣,٠٩٦ ل.ل. فقط أربعماية وسبعة عشر مليوناً ومائة وثلاثة وخمسون الفاً وستة وتسعون ليرة لبنانية ما نسبته ١٤,٥٪ من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /٣,٢٩٥,٨٥٢,٦٢٦ ل.ل. فقط ثلاثة مليارات ومائتان وخمسة وتسعون مليوناً وثمانماية واثنان وخمسون الفاً وستماية وستة وعشرون ليرة لبنانية لاغير بدلا من /٢,٨٧٨,٦٩٩,٥٣٠ ل.ل. بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وبعد احتساب التنزيل المتوي ٢٪ وعلى إعطاء المتعهد مؤسسة آثر للهندسة والمقاولات العامة مهلة اضافية اسبوعين لتنفيذ الأشغال المطلوبة تبدأ من تاريخ ابلاغ المتعهد بالتصديق .

المادة الثانية : تؤخذ قيمة التجاوز المالية البالغة /٤١٧,١٥٣,٠٩٦ ل.ل. من المرسوم ١٠٧٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ (نقل إعتقاد من إحتياط الموازنة العامة إلى موازنة مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٥ بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. لاستكمال ترميم الباقي من المباني الرسمية والبنية التحتية المتضررة نتيجة العدوان الاسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨).

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

يبلغ الى :

- | | | | | |
|----------------------|---|------------------|----------------------------|---------------------------|
| المراقب المالي العام | - | عضو مجلس الادارة | نائب رئيس مجلس الإدارة | بيروت في : ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٥ |
| مصلحة الديوان | - | مجلس الادارة | رئيس مجلس الادارة بالتكليف | |
| مصلحة المحاسبة | - | | | |
| المصلحة الفنية | - | يوسف دوغان | جان مخايل | هاشم حيدر |
- امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول